

## أثر الحرب كحادث استثنائي على عقود العمل

نضال جمال مسعود جرادة

مدرس القانون الخاص، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، غزة، فلسطين  
njarada@ucas.edu.ps

### ملخص

في السابع من أكتوبر عام 2023 شنت (إسرائيل) على قطاع غزة حرباً ضروساً، فقد مسّت الإنسان والبنيان والحيوان، وتعطلت لأجلها معظم أوجه الحياة، حتى صارت الأيدي العاملة قعيدة لا تعمل، فتوقفت الأيدي العاملة عن أداء أعمالها، حيث أغلقت الجامعات والجمعيات والمؤسسات، وتعطلت الزراعة والمواصلات والمقاولات، وتوقف الإنتاج في المصانع والمقالع، وأصبحت الأيدي العاملة ليست عاملة، وصارت عقود العمل مهددة تهديداً لا يقل خطورة عن تهديد أماكن أعمالهم، وهي نتائج حتمية للحرب كحادث استثنائي طرأ على عقود العمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مختلفة تُلقى بظلالها على عقود العمل، في ضوء النظريات القانونية التي شيدها الفكر القانوني ونظمها القانون المدني، والآثار القانونية المترتبة عليها، وتوجيه الحرب وجهتها القانونية ومعرفة مدى اعتبارها قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً، وبيان الأثر المترتب على استحالة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد العمل بسبب الحرب، ومدى كفاية قانون العمل الفلسطيني والمقارن من تنظيم تشريعي لمعالجة الحوادث الاستثنائية الطارئة التي تضررت على عقود العمل، وموقف القانون من استغلال صاحب العمل هذه الحرب لإنهاء بعض عقود العمل.

الكلمات المفتاحية: حرب، حادث استثنائي، عقود العمل، استحالة، قوة قاهرة.

## The Impact of War as an Exceptional Incident on Employment Contracts

Nedal Jamal M. Jarada

Lecturer, Private Law, University College of Applied Sciences, Gaza, Palestine  
njarada@ucas.edu.ps

### Abstract

On October 7<sup>th</sup>, 2023, Israel launched a brutal war on the Gaza Strip. It affected people, structures, animals, and most aspects of life were disrupted, which lead to paralysis of the labor force and make it unable to work. As a result, universities, societies, and institutions were closed, agriculture, transportation, and contracting were disrupted, production stopped in factories, labor become unemployed, and labor contracts became threatened in a way that not less dangerous from their workplace. These are inevitable consequences of the war as an exceptional incident that occurred in the labor contracts, and have various legal effects cast a shadow on employment contracts. In the light of the legal theories constructed by legal thought and regulated by civil law, and the legal effects resulting from it, and directing the war to its legal destination, and acknowledging the extent to which it is considered force majeure or an exceptional incident, and explaining the impact resulting from the inability to implement the obligations generated about the employment contract because of the war, the adequacy of the Palestinian labor law which is compared by legislative regulation to address exceptional

emergency incidents that occur in employment contracts, and how the law deals with employer exploiting of this war to terminate some employment contracts.

**Keywords:** War, Exceptional Incident, Employment Contracts, Inability, Force Majeure.

## مقدمة

### موضوع البحث:

تُعد الحرب بشكل عام حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة في العادة، وتؤثر الحرب على كافة مناحي الحياة، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي أو السياحي.

وقد استيقظ العالم في السابع من أكتوبر من العام 2023 على حربٍ إسرائيلية ضروس شنتها على قطاع غزة، حيث لم تبق ولم تذر، ولأجلها تعطلت المصانع والمقالع والجوامع، والجامعات والمؤسسات، والمدارس والكنائس، وألغيت الفعاليات والمؤتمرات والحفلات، وأغلقت الأسواق، وتوقفت عن العمال دورة حياة الأرزاق.

وفي السياق القانوني، فقد جعلت هذه الحرب الممتدة لأشهر تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقود العمل مستحيلة، إما استحالة كلية حيث استغرقت الحرب كامل مدة العمل، وإما استحالة جزئية حيث تستغرق الحرب مدتها من دورة حياة العقد.

إلا أنه رغم استحالة تنفيذ تلك الالتزامات، فإن تلك الاستحالة تبقى مؤقتة، فكما استيقظ العالم على هذه الحرب، سيستيقظ بعد حين على رحيله، وتثار عندها المشكلات، بحثاً عن سياق قانوني تنطوي في مظلمته.

وحيث إنه لما كانت هذه الحرب سبباً أجنبياً قاهر للمتعاقدين، فإن البحث يسعى لاستقصاء النظريات التي شيدها الفكر القانوني عبر التاريخ، وتوجيهها الوجهة القانونية السليمة.

### مشكلة البحث:

تثير مشكلة البحث سؤالاً رئيسياً يتعلق بمدى اعتبار الحرب سبباً أجنبياً غير متوقع وغير ممكن تفاديه، مع ما يترتب على هذا الاعتبار من آثار قانونية.

### فرضيات البحث:

1. الحرب سبب أجنبي غير متوقع ومن غير المستطاع دفعه وتلافي آثاره.
2. الحرب تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مؤقتة.
3. الحرب لا تبرر لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بإرادته المنفردة.

### أسئلة البحث:

1. ما مدى اعتبار الحرب حادثاً استثنائياً غير متوقع؟
2. ما تأثير السبب الأجنبي القاهر على الالتزامات العقدية؟
3. ما تأثير استحالة تنفيذ الالتزامات على عقد العمل؟
4. مدى اعتبار مدة وقف عقد العمل من ضمن مدة العمل؟
5. مدى قدرة صاحب العمل على إنهاء عقود العمل بإرادته المنفردة؟

### أهداف البحث:

1. توجيه الحرب وجهتها القانونية ومعرفة مدى اعتبارها قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً.
2. استشراف الأثر المترتب على استحالة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد العمل بسبب الحرب.
3. بحث مدى أثر استغلال صاحب العمل الحرب والتخلص من بعض عقود العمل.

### منهجية البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل القانون الفلسطيني والمصري والأردني، واستقراء آراء الفقه بهذا الشأن، وما قضت به المحاكم.

### خطة البحث:

نقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: التنظيم القانوني للحوادث غير المتوقعة.

المبحث الأول: أثر تطبيق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على عقود العمل:

• المطلب الأول: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود العمل.

• المطلب الثاني: أثر تطبيق نظرية القوة القاهرة على عقود العمل.

المبحث الثاني: وقف عقد العمل وأثر انهاءه بسبب الحرب:

• المطلب الأول: وقف عقد العمل.

• المطلب الثاني: أثر استغلال حالة الحرب لإنهاء عقد العمل.

### مبحث تمهيدي: التنظيم القانوني للحوادث غير المتوقعة

لم تُبق الحرب على غزة ولم تذر، فقد حصدت الأرواح، وتعطلت الحياة، وأصيب الاقتصاد في مقتل، وتفرقت الجماعات، وحُشِرَ الناس، وقُيدت الحقوق والحريات، وشُغل الساسة، واستنفرت الجيوش.

وفي الإطار القانوني فقد عدَّ الفقهاء الحروب حادث استثنائي عام، وهو الحادث الذي يندر حصوله، بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك تعد الحروب من ضمن الحوادث التي لا يمكن دفعها والتي تبرر تطبيق نظرية القوة القاهرة على العلاقات التعاقدية.<sup>2</sup>

وفي السياق ذاته، شُيِّدَ في القانون الوضعي نظريتين لمواجهة الحوادث غير المتوقعة والتي لا يمكن تفاديها، فأما النظرية الأولى فسميت نظرية الظروف الطارئة وهي لمواجهة الحوادث الطارئة التي تجعل التزام المدين مرهقاً لكنه غير مستحيل، مع ما يترتب على هذه النظرية من آثار تُلقَى بظلالها على العقد، وأما النظرية الثانية فسميت نظرية القوة القاهرة وهي لمواجهة السبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، مع ما يترتب على هذه النظرية من آثار تُلقَى بظلالها -هي الأخرى- على العقد.

ونحن إذ نُشيدُ رأينا لاستقصاء الوضع القانوني للحرب الاسرائيلية على قطاع غزة، وذلك في إطار بحث تأثيرها على عقود العمل، وما إذا كانت هذه الحرب سبباً لانهوس نظرية القوة القاهرة أم الظروف الطارئة، فإننا نتناول تعريف هذه النظرية وتلك، وبيان أوجه الفرق بينهما.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1981، ص 874، ص 871، عبد الفتاح عبد الباقي: عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة، د. م. د. ن، طبعة 1984، ص 547، عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد الخاطر: شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005، ص 258، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام، د. ن، ص 187، نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 290، جلال محمد إبراهيم: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2011، ص 191-192، ياسين محمد الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1432هـ-2011م، ص 397، عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، 1423هـ-2002م، د. ن، ص 204.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص 874، ص 871، عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص 547، عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد الخاطر: مرجع سابق، 2005، ص 258، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 187، نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص 290، جلال محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 191-192، ياسين محمد الجبوري: مرجع سابق، ص 397، عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ص 204.

### أولاً: تعريف الظروف الطارئة وشروطها:

الظروف الطارئة هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بَيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يترأخي تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ التزام المدين كما أوجبه العقد مرهقاً له إرهافاً شديداً وتهدهد بخسارة فادحة غير معتادة.<sup>1</sup>

"وفي القانون المدني الفلسطيني فقد نصت المادة 151 على أنه: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقد، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"، "ويقابلها المادة 147 من القانون المدني المصري حيث نصت على أن: ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقد، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة"<sup>2</sup>، "والمادة 205 من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقد، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

### ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة:

- **الشرط الأول:** يجب أن يكون مصدر الالتزام عقداً من العقود: ويجب أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخياً، أي أن تكون هناك فترة من الزمن ما بين صدور العقد وتنفيذه<sup>3</sup>، حيث إن نظرية الظروف الطارئة تفترض وقوع حادث أو ظرف بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه، يكون من شأن وقوعه انهيار التوازن الاقتصادي القائم للعقد حين انعقاده، وهذا يستلزم أن يكون بين انعقاد العقد وتنفيذه فاصل زمني.<sup>4</sup>
- **الشرط الثاني:** أن يُستجد بعد إبرام العقد حادث استثنائي عام: وهو الحادث الذي يندر حصوله، بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شئون الحياة<sup>5</sup>، مثل الزلازل، أو الحروب، أو انتشار الأوبئة<sup>6</sup>، أو غارات الجراد، أو التسعيرة الجبرية<sup>7</sup>، أو السيول العنيفة، أو الاضرابات المفاجئة، وقد يكون الحادث بفعل الطبيعة وقد لا يكون بفعلها.<sup>8</sup>
- **الشرط الثالث:** أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع عند إبرام العقد<sup>9</sup>: فإذا كان متوقفاً أو يمكن توقعه فلا سبيل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.<sup>10</sup>

1 أحمد حشمت أبو سنيت: نظرية الالتزام في القانون المدني، مطبعة مصر، القاهرة، ط2، 1954، ص316.

2 "قضت محكمة النقض المصرية بأن: مودى نص المادة 147 من القانون المدني في فقرتها الثانية أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقد، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف -بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين- أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك"، طعن مدني مصري رقم 13683 لسنة 88 قضائية جلسة 2019/03/23، موقع محكمة النقض المصرية / www.cc.gov.eg، 2020/04/08.

3 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، أحمد عبد الرحمن: مرجع سابق، ص186، نبيل سعد: مرجع سابق، ص289، يوسف محمد عبيدات: مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص210، جلال إبراهيم: مرجع سابق، ص186، عبد الخالق أحمد: مرجع سابق، ص203.

4 ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص396.

5 عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص546، عدنان السرحان ونوري خاطر: مرجع سابق، ص258، عبد الخالق أحمد: مرجع سابق، ص204.

6 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، 871، عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص547، عدنان السرحان ونوري خاطر: مرجع سابق، ص258، أحمد عبد الرحمن: مرجع سابق، ص187، نبيل سعد: مرجع سابق، ص290، جلال إبراهيم: مرجع سابق، ص191-192، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص397، عبد الخالق أحمد: مرجع سابق، ص204.

7 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، 871، عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص547، عدنان السرحان ونوري خاطر: مرجع سابق، ص258، أحمد عبد الرحمن: مرجع سابق، ص187، جلال إبراهيم: مرجع سابق، ص192.

8 عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص547.

9 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص548، عدنان السرحان ونوري خاطر: مرجع سابق، ص258، نبيل سعد: مرجع سابق، ص290، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص398، عبد الخالق أحمد: مرجع سابق، ص205.

10 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، 873-874، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص398.

- **الشرط الرابع:** أن يكون الحادث الاستثنائي غير ممكن تفاديه أو دفعه<sup>1</sup>: فإذا كان من الممكن درء الحادث الاستثنائي وتفاذي نتائجه ببذل الجهد المعقول، لانهدم أحد شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، إذ أن عدم تفادي نتائج الحادث الاستثنائي يعني أن المدين مقصراً في ذلك، مما لا يجوز معه تحميل الدائن نتائج تقصيره.<sup>2</sup>
- **الشرط الخامس:** أن يقع الحادث الاستثنائي بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه.<sup>3</sup>
- **الشرط السادس:** أن تجعل هذه الظروف والحوادث الاستثنائية تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق للمدين وليس مستحيلاً: حيث كما يجب أن يكون الحادث استثنائياً بالنسبة إلى طبيعته، فإنه يجب كذلك أن يكون استثنائياً بالنسبة إلى أثره على تنفيذ الالتزام، وأية ذلك أن يكون من شأن الحادث الاستثنائي أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق والعنت للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة غير معتادة.<sup>4</sup>

#### ثانياً: تعريف القوة القاهرة وشروطها:

يعتبر القانون المدني الفلسطيني والمقارن الأصل في القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، ولم يورد القانون المدني الفلسطيني وكذلك المقارن تعريفاً للقوة القاهرة، بل إن المشرع الفلسطيني أدخلها تحت مصطلح السبب الأجنبي<sup>5</sup>، "حيث تنص المادة 181 من القانون المدني الفلسطيني على أن: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة القاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"، "ويقابلها في القانون المصري المادة 165 حيث نصت على أن: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، "والمادة 261 من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، ولا شك أن عدم شمول القانون الفلسطيني والمقارن على تعريف للقوة القاهرة لا يمكن أن يرقى لدرجة القصور التشريعي، إذ التعريفات هي مهمة فقهية بامتياز.

وعرّف القانون الروماني القوة القاهرة بأنها: "كل ما يستعصي توقعه بوسائل الإدراك الإنساني، حتى وإن أمكن توقعه فإنه يستعصي على المقاومة".<sup>6</sup>

وتعرّف البعض القوة القاهرة بأنها: "سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً"<sup>7</sup>، وتعرّف كذلك بأنها: "حدث يقع بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه يتصف بأنه حدث غير متوقع وغير ممكن دفعه، ومستقل عن إرادة المتعاقدين، ويؤدي إلى استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام"، والقوة القاهرة بهذا المفهوم تترجم علو وسيادة القوة القاهرة ضد قوة الإنسان الذي تواجهه.<sup>8</sup>

وتعتبر النصوص القانونية المنظمة للقوة القاهرة كصورة من صور السبب الأجنبي نصوصاً مرنة، لأنها تعالج وقائع غير محددة تحديداً كاملاً، وتعطي مجالاً لتقدير القاضي وفق المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 873-874.

<sup>2</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص 549، عدنان السرحان ونوري الخاطر: مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص 549.

<sup>4</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص 550-551، نبيل سعد: مرجع سابق، ص 291، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص 398.

<sup>5</sup> قضت محكمة النقض المصرية بأن: السبب الأجنبي الذي تبرز به حتماً ذمة المدين من الوفاء بالالتزام من طريق الانقضاء يكون بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة القاهرة -وليس ثمة محل للتفريق بينهما- أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير، طعن مدني مصري رقم 12040 لسنة 76 قضائية، جلسة 2016/01/12، موقع محكمة النقض المصرية/ www.cc.gov.eg.

<sup>6</sup> حسب الرسول الفزازي: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الإسكندرية: مطبعة الجزيرة، 1979، ص 534.

<sup>7</sup> الحبيب خليفة اجبودة: القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود ال FIDIC، المجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الثاني، 2014، ص 8.

<sup>8</sup> شريف غنام: أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، 2010، ص 94.

<sup>9</sup> بيرك الجبوري و عواد العبيدي: مرجع سابق، ص 97.

ويشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة الشروط الآتية:

#### الشرط الأول: أن يكون الحادث غير متوقع:

يشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة أن يكون الحادث غير متوقع عند إبرام العقد<sup>1</sup>، فلا ينهض سبباً مقبولاً لإعمال نظرية القوة القاهرة إذا كان الحادث قد وقع قبل إبرام العقد<sup>2</sup>، حيث إن وقوعه قبل إبرام العقد يعني أن الطرفان يعلمان بالحادث، وارتضيا على التعاقد في ضوءه<sup>3</sup>، ولا تنطبق كذلك النظرية إذا كان الحادث قد وقع بعد تنفيذ العقد بالنسبة إلى كل آثاره<sup>4</sup>، لأن العقد يكون قد انقضى بالتنفيذ والوفاء، أما إذا كان العقد قد نُقِدَ في جزء منه قبل وقوع الحادث، فالنظرية تتحقق بالنسبة للجزء الذي لم ينفذ فقط<sup>5</sup>، فإذا كان متوقعاً أو يمكن توقعه فلا سبيل لتطبيق نظرية القوة القاهرة<sup>6</sup>، حتى لو استحالة دفعه، إذ كان على المدعي أن يتوقعه ويقوم بما يكفي لمنع وقوعه<sup>7</sup>، "ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: إذ كان نص المادة 165 من التقنين المدني يصف القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنهما سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أنه يحتاج إلى تحديد، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فيجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمر، والمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، .. وشرطاً عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه يتعين توافرها وقت الحادث، ويستمدان من واقع الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، أما تكييف هذه الوقائع بأنها قوة قاهرة أو نفي هذا التكييف عنها، فيعتبر مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض كي تتحقق من توافر ركني السبب الأجنبي في هذه الوقائع"<sup>8</sup>.

#### الشرط الثاني: أن يكون الحادث غير ممكن تفاديه أو دفعه:

يتفرع على عدم توقع الحادث أن يكون أيضاً مما لا يستطيع دفعه، حيث إن الحادث الذي يستطاع دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع<sup>9</sup>، فإذا كان من الممكن درء الحادث وتفايدي نتائجه ببذل الجهد المعقول، لانهدم أحد شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة، إذ أن عدم تفادي نتائج الحادث يعني أن المدعي مقصراً في ذلك، مما لا يجوز معه تحميل الدائن نتائج تقصيره<sup>10</sup>، ولم ينص القانون على هذا الشرط ولكن مقتضيات المنطق تقضي بذلك<sup>11</sup>، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص548، عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، ص874، عدنان السرحان ونوري الخاطر: مرجع سابق، ص258، نبيل سعد: مرجع سابق، ص290، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص398، عبد الخالق أحمد: مرجع سابق، ص205، بيري الجبوري وعواد العبيدي: مرجع سابق، ص100، وقضت محكمة النقض المصرية بأن: يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه أو استحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمر بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله، طعن مدني مصري رقم 4932 لسنة 81 قضائية بجلاسة 2018/12/22، موقع محكمة النقض المصرية [www.cc.gov.eg/](http://www.cc.gov.eg/).

<sup>2</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص549، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص397.

<sup>3</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص549.

<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، ص515، عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص549، أحمد عبد الرحمن: مرجع سابق، ص187، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص397.

<sup>5</sup> ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص397.

<sup>6</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، ص873-874، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص398، بيري الجبوري وعواد العبيدي: مرجع سابق، ص99.

<sup>7</sup> بيري الجبوري وعواد العبيدي: مرجع سابق، ص99.

<sup>8</sup> طعن مدني مصري رقم 677 لسنة 69 قضائية بجلاسة 10/04/2012، مشار إليه لدى/ نضال جمال جرادة، النقض المصرية في ضوء القوانين الفلسطينية، ط1، 2018، غزة، ص340، وقضت بأن: القوة القاهرة في معنى المادة 373 من القانون المدني يشترط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع وينقضي بها التزام المدعي، طعن رقم 147 لسنة 84 قضائية بجلاسة 2016/11/28، والطعن رقم 2 لسنة 46 قضائية بجلاسة 1979/03/19.

<sup>9</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص873-874.

<sup>10</sup> عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص549، عدنان السرحان ونوري الخاطر: مرجع سابق، ص258.

<sup>11</sup> عدنان السرحان ونوري الخاطر: مرجع سابق، ص258.

<sup>12</sup> طعن مدني مصري رقم 2 لسنة 46 قضائية بجلاسة 1979/03/19، موقع محكمة النقض المصرية [www.cc.gov.eg/](http://www.cc.gov.eg/).

### الشرط الثالث: أن يكون سبب الحادث أجنبياً:

يجب أن يكون سبب الحادث المنشئ للقوة القاهرة أجنبياً، وألا يكون راجعاً للمدين، إذ لا ينقضي الالتزام إلا إذا كان السبب أجنبياً، "وهو ما عبرت عنه المادة 409 من القانون المدني الفلسطيني بشكل واضح حيث نصت على أنه: ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عنه"، وهي مطابقة تماماً للمادة 373 من القانون المدني المصري والمادة 448 من القانون المدني الأردني.

أما إذا كان السبب راجعاً إلى المدين، فإن الالتزام لا ينقضي بل يتعين على المدين التنفيذ بمقابل، "حيث نصت المادة 237 من القانون المدني الفلسطيني على أنه: إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزام ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذته تنفيذاً جزئياً أو معيباً"، وهي مقاربة للمادة 215 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزام، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، ويتحمل المدين عبء إثبات السبب الأجنبي للتخلص من الالتزام وفقاً للقواعد العامة.<sup>2</sup>

### الشرط الرابع: أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً:

يجب أن يكون من شأن وقوع الحادث أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً<sup>3</sup>، وأن تكون الاستحالة مطلقة، أي يستحيل على أي شخص في موقف المدين أن ينفذ الالتزام<sup>4</sup>، ومن ثم فلا تصلح الاستحالة النسبية وهي الاستحالة التي تجعل المدين وحده، دون غيره غير قادر على تنفيذ الالتزام.<sup>5</sup>

وقد تكون الاستحالة مادية سواء كانت بفعل الإنسان كالاستيلاء والعنف، أو كانت بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية، وقد تكون الاستحالة قانونية كصدور قوانين أو قرارات أو أوامر بإغلاق المنشآت والمؤسسات، وتعد هذه القوانين والقرارات من الحوادث التي لا يمكن مقاومتها، بل إن مقاومتها وتجاوزها قد يكون مخالفاً لأمر مشروع.<sup>6</sup>

وقد تكون الاستحالة مطلقة (أو نهائية) حيث يكون المانع من التنفيذ غير قابل للزوال، وقد تكون مؤقتة، أي تمتد لفترة زمنية ثم تنتهي، فيترتب عليها وقف تنفيذ العقد، حيث لا ينقضي الالتزام، والعقد لا يفسخ، وإنما يتوقف تبعاً للمدة التي تستمر فيها الظروف غير العادية المؤدية للقوة القاهرة، فإذا ما انقضت هذه الظروف يتعين على كل متعاقد أن يقوم بما التزم به في العقد<sup>7</sup>، وفي الاستحالة المطلقة ينقضي الالتزام، أما في الاستحالة المؤقتة يوقف تنفيذ العقد<sup>8</sup>، وذلك ما لم تستغرق مدة القوة القاهرة مدة

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 874، ص 998، بريك الجبوري وعواد العبيدي: مرجع سابق، ص 91، وقضت محكمة النقض المصرية بأن: مقتضى القواعد العامة في القانون المدني أن الالتزام ينقضي إذا أصبح الوفاء به مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، طعن رقم 13889 لسنة 80 قضائية بجلسة 2018/03/11، موقع محكمة النقض المصرية /www.cc.gov.eg.

<sup>2</sup> طعن رقم 12040 لسنة 76 قضائية بجلسة 2016/01/12، موقع محكمة النقض المصرية /www.cc.gov.eg.

<sup>3</sup> بريك الجبوري وعواد العبيدي: مرجع سابق، ص 100.

<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 874، ص 514، بريك الجبوري وعواد العبيدي: مرجع سابق، ص 78، وقضت محكمة النقض المصرية بأن: يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها التزام المدين أن يكون أمراً لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالته المطلقة، طعن رقم 145 لسنة 36 قضائية بجلسة 1970/12/10، والطعن رقم 167 لسنة 22 قضائية بجلسة 1955/11/10، موقع محكمة النقض المصرية /www.cc.gov.eg.

<sup>5</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 874، ص 515، وقضت محكمة النقض المصرية بأن: شرط استحالة دفع الحادث يعني أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين، طعن مدني مصري رقم 677 لسنة 69 قضائية، جلسة 10/04/2012، مشار إليه لدى/ نضال جمال جرادة: النقض المصرية في ضوء القوانين الفلسطينية، مرجع سابق، ص 340.

<sup>6</sup> بن دوش نضرة: انقضاء الالتزام دون وفاء في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 81-84، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: متى كانت استحالة تنفيذ الالتزام تقوم على أسباب قانونية، فإن البحث في توافرها يعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، الطعن رقم 147 لسنة 84 قضائية بجلسة 2016/11/28، موقع محكمة النقض المصرية /www.cc.gov.eg/

<sup>7</sup> الحبيب اجبودة: مرجع سابق، ص 13.

<sup>8</sup> بن دوش نضرة: مرجع سابق، ص 87، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني، ص 480.

عقد العمل محدد المدة وفقاً لما سيأتي بيانه.

ورغم أن المشرع الفلسطيني بين الأثر المترتب على الاستحالة الكلية وهو انقضاء الالتزام، "حيث نصت المادة 409 من القانون المدني على أنه: ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عنه"، إلا أنه لم يرد به نص يتعلق بوقف تنفيذ العقد حال كانت الاستحالة مؤقتة، غير أن المادة 2/173 من القانون المدني الفلسطيني أعطت للدائن في حالة الاستحالة المؤقتة أن يطلب فسخ العقد، "حيث نصت على أنه: إذا كانت الاستحالة وقتية في العقود المستمرة جاز للدائن أن يطلب من المحكمة فسخ العقد"، وليس لها مقابل في القانون المدني المصري، "في حين يقابلها القانون المدني الأردني المادة 247 التي نصت على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع أعطى الدائن حق فسخ العقد في حالة الاستحالة المؤقتة، وطالما أنه منحه هذا الحق بشكل اختياري، فإن الخيار الآخر هو البقاء على العقد قائماً لحين زوال سبب الاستحالة المؤقتة.

### ثالثاً: التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة:

تقترب القوة القاهرة والظروف الطارئة من بعضهما ويتشابهان في معظم الشروط، لذا قد يصعب التمييز بينهما أحياناً، بل قد يكون الحادث الطارئ قوة قاهرة إذا أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وقد يكون ذات الحادث ظرفاً طارئاً إذا أدى إلى إرهاب المدين في تنفيذ التزامه.

فالحرب قد تكون قوة قاهرة إذا ترتب عليها استحالة قيام المورد بتوريد البضائع نظراً لإغلاق الحدود نهائياً، وقد تكون الحرب ذاتها ظرفاً طارئاً إذا ترتب عليها إمكانية قيام المورد بتوريد البضائع لكن مع إرهابه إرهاباً كبيراً يلحق به خسارة غير مألوفة.

وعليه إذا كان من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً تنهض نظرية القوة القاهرة، في حين إذا أصبح الالتزام بالإنعاق فقط، فإنه لا ينهض سبباً لتطبيق نظرية القوة القاهرة، وإنما ينهض سبباً لتطبيق نظرية الظروف القاهرة.<sup>1</sup>

خلاصة ما تقدم، تختلف نظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة فيما يلي:

1. يجب أن يكون مصدر الالتزام في نظرية الظروف الطارئة العقد، بينما لا يقتصر تطبيق نظرية القوة القاهرة على العقد وحده، بل يمتد إلى غيره من مصادر الالتزام.
2. نظرية الظروف الطارئة تطبق حين يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقاً بالمدين، أما نظرية القوة القاهرة فتطبق إذا تعدى الالتزام حالة الإرهاب وأصبح من المستحيل تنفيذه.
3. الجزء في نظرية الظروف الطارئة هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على طرفي العقد أو وقف التنفيذ، أما الجزء في نظرية القوة القاهرة فهو انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه أو وقف التنفيذ.

وفي ضوء ما تقدم، وبمطالعة واقع الحرب وما نتج عنها من إغلاق للجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة وصلالات الأفراس والمقاهي والنوادي والملاعب والشركات والمصانع، وتعطيل معظم أوجه الحياة، وبمقارنة ذلك مع الالتزامات المتولدة عن عقد العمل، يتبين أن الحرب قد تكون ظرفاً طارئاً على عقد العمل لا سيما عقد العمل غير محدد المدة، ومن صور ذلك تخفيض صاحب العمل عدد ساعات العمل، أو تحويل التعليم من الوجاهي إلى الإلكتروني مع ما يترتب على ذلك من إعفاء العامل من أعباء التعليم الوجاهي ومستلزماته، وفي هذه الصور وغيرها يكون العمل ممكناً لا مستحيل، وقد تكون قوة قاهرة سواء كان العقد غير محدد المدة، أو محدد المدة ومن تطبيقات ذلك عقد العمل الموسمي، كالعاملين في النوادي البحرية.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص874، ص874-875، عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص551، عدنان السرحان ونوري الخاطر: مرجع سابق، ص259، نبيل سعد: مرجع سابق، ص291، ياسين الجبوري: مرجع سابق، ص398، عبد الخالق أحمد: مرجع سابق، ص206.

## المبحث الأول: أثر تطبيق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على عقود العمل

تقسيم:

نتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

• المطلب الأول: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود العمل.

• المطلب الثاني: أثر تطبيق نظرية القوة القاهرة على عقود العمل.

المطلب الأول: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود العمل:

إن لاعتبار الحرب ظرفاً طارئاً آثاراً قانونية، وتتمثل هذه الآثار في تعديل عقد العمل لا فسخه، حيث إن العقد غالباً ما يكون قابلاً للتنفيذ، لا سيما إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، وأن تنفيذ العقد رغم الظروف الطارئة وإن كان يجعل الالتزام مرهقاً على المدين إلا أنه في جميع الأحوال لا يؤدي إلى فسخ العقد، حيث يستطيع القاضي عند النزاع رد الالتزام التعاقدية إلى الحد المعقول<sup>1</sup>، حيث يمكن للقاضي أن يتخذ تدابير من شأنها رفع الإرهاق عن صاحب العمل -وهو غالباً من يلحق به الإرهاق- ومن ذلك إنقاص الأجرة لجميع العمال أو لعدد منهم، أو عدم تجديد عقود العمل محددة المدة، الإحالة على التقاعد المسبق، إلغاء الساعات الإضافية التي تكلف صاحب العمل أعباء إضافية.<sup>2</sup>

وتتجلى أهم صور اعتبار الحرب ظرفاً طارئاً تخفيض عدد ساعات العمل في المنشأة لاعتبارات تتعلق بسلامة العاملين، وكذلك تدوير صاحب العمل للعمال زمنياً، وكذلك تخفيض أيام العمل لاعتبارات تتعلق مثلاً بتوفر التيار الكهربائي أو الوقود داخل المنشأة أو لعدم الحاجة لتصنيع سلعة ما خلال فترة الحرب أو قلة الإقبال عليها، ومنها كذلك إرهاب صاحب العمل بساعات العمل الإضافية المتعاقد عليها مع العامل، إذ لا يمكن أن يترتب على ذلك -غالباً- استحالة التنفيذ، غير أنه من المتصور أن يصبح تنفيذ العمل مستحيلًا إذا كان صاحب العمل تعاقد مع العامل على عقد محدد المدة وكان توقيت تنفيذ العمل جوهرياً بالنسبة لصاحب العمل، بحيث إذا فات موعد تقديم العمل فأتت المنفعة المرجوة من العقد، أو لارتباط توقيت تنفيذ العمل بظروف معينة كالعمل الموسمي، أو التعاقد مع مربية أطفال خلال فترة زمنية معينة، وكانت هذه الفترة تتقاطع بشكل كامل مع فترة الحرب، فإن العمل بلا شك من المستحيل تنفيذه في ضوء اعتبار توقيت التنفيذ عنصراً جوهرياً في العقد.

المطلب الثاني: أثر تطبيق نظرية القوة القاهرة على عقود العمل:

عرفت "المادة 24 من قانون العمل الفلسطيني عقد العمل الفردي بأنه: اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل".

ويعد عقد العمل من العقود المستمرة، أي أنه من العقود الزمنية في كل الأحوال، حيث إنه دائماً يمتد لفترة زمنية<sup>3</sup>، ويتضح من التعريف أن عقد العمل قد يكون محدد المدة وقد يكون غير محدد المدة وقد يكون العقد لإنجاز عمل معين، ولقد خلا قانون العمل الفلسطيني والمقارن من تعريف أنواع عقد العمل واكتفى بتعريف عقد العمل المؤقت وعقد العمل الموسمي.

ويختلف أثر تطبيق نظرية القوة القاهرة على عقود العمل باختلاف نوع العقد، لذلك فإننا نتناول هذا الأثر على النحو الآتي:

أولاً: أثر تطبيق نظرية القوة القاهرة على عقد العمل محدد المدة:

قد يكون عقد العمل محدد المدة مرتبط بأجل معين يبدأ عنده وينتهي عنده، كما لو كان العقد لمدة ستة أشهر، وقد يكون مرتبط بأجل معين يتم تحديده وفقاً لتحقيق واقعة معينة، كما لو كان العقد محدود المدة لحين عودة عامل آخر من بعثة تعليمية أو رحلة

<sup>1</sup> عبد الحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1999، ص32.

<sup>2</sup> بن أحمد الحاج، بوعيسى يوسف، تأثير فيروس كورونا على عقود العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص، 2020، ص86.

<sup>3</sup> محمود جمال الدين زكي: قانون العمل، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة 1403هـ-1983م، ص359، أحمد عبد الكريم أبو شنب: شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 2010، ص111، حسين حمدان: قانون العمل اللبناني، الدار الجامعية، ص110، السيد محمد السيد عمران: شرح قانون العمل المصري، الجزء الأول، ص189، المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، غزة، 2003، ص816.

علمية.

وأياً كانت طريقة تحديد مدة العقد، فإن هذا العقد يتأثر بالتأكيد بالحرب، فقد تؤدي إلى انقضاءه أو إلى وقفه، حيث يختلف أثر تحديد الحرب على عقد العمل محدد المدة تبعاً لظروف كل عقد على حدة ومدى تأثير مرور الزمن على مدة العقد.

ونظراً لكون الحرب حالة مؤقتة فإن استحالة تنفيذ العقد تكون هي الأخرى مؤقتة، حيث يكون المانع من التنفيذ "الحرب" قابلاً للزوال بعد فترة من الزمن، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ العقد<sup>1</sup>، فلا ينقضي الالتزام، والعقد لا يفسخ، وإنما يتوقف تبعاً للمدة التي تستمر فيها الحرب، فإذا ما انقضت هذه الحرب يتعين على كل متعاقد أن يقوم بما التزم به في العقد<sup>2</sup>، ذلك أن هذه الحرب تؤدي إلى إغلاق المنشأة أو المؤسسة بشكل مؤقت وتؤدي إلى وقف عقد العمل لا انحلاله<sup>3</sup>، إذ انقضاء الالتزام وانحلال عقد العمل بقوة القانون لا يكون إلا في حال كانت الاستحالة مطلقة، وتكون كذلك إذا تم إغلاق المنشأة نهائياً بسبب القوة القاهرة.<sup>4</sup>

وقد رأى جانب من الفقه أن العقد محدد المدة يمتد بقدر الفترة التي وقف فيها عن السريان، وترى الأغلبية عدم امتداد العقد، بحيث ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته، وهو الأجل الذي حدده الطرفان وقت إبرامه<sup>5</sup>، إلا أننا نرى التمييز بين الصور الآتية:

• **الصورة الأولى:** إذا كان عقد العمل محدد المدة، وتعاصرت مدة الحرب مع كامل مدة العقد، أو مع المدة المتبقية منه، وكان توقيت أداء العمل جوهرياً بالنسبة لصاحب العمل أو طبيعة العمل، فإن العقد يبقى موقوفاً لحين انتهاء الحرب، فإن انتهت الحرب قبل انتهاء مدة العقد، فإن العقد يعود للسريان في حدود المدة المتبقية منه، ما لم يستعص أداء العمل في الفترة المتبقية من مدة العقد، أما إن انتهت الحرب بعد انتهاء مدة العقد فإن الالتزامات تنقضي وينفسخ العقد، ومن تطبيقات ذلك مربية الأطفال في رياض الأطفال والمُدرّس في المدارس الخاصة، حيث يجب أداء العمل خلال العام الدراسي الذي يبدأ وينتهي في وقت محدد دون إمكانية ترحيله<sup>6</sup>، حيث يفوت الغرض المقصود من العقد<sup>7</sup>، وذلك ما لم يقم صاحب العمل بتأجيل أداء العمل وكان ذلك ممكناً.

• **الصورة الثانية:** إذا كان عقد العمل محدد المدة، وتعاصرت مدة الحرب مع كامل مدة العقد، أو مع المدة المتبقية منه، ولم يكن توقيت أداء العمل جوهرياً بالنسبة لصاحب العمل أو طبيعة العمل، فإن العقد يبقى موقوفاً لحين انتهاء الحرب، ويعود للسريان بانتهاء الحرب، ويمتد بمقدار مدة الوقف، كالموظف في البنك بموجب عقد محدد المدة، فإن العقد يوقف تنفيذه ولا يفسخ نظراً لعدم انقضاء الالتزامات.

• **الصورة الثالثة:** إذا كان عقد العمل موسميّاً، وتعاصرت مدة الحرب مع كامل مدة العقد، أو مع المدة المتبقية منه، فإن العقد يبقى موقوفاً لحين انتهاء الحرب، فإن انتهت الحرب قبل انتهاء الموسم، فإن العقد يعود للسريان في حدود المدة المتبقية منه، أما إن انتهت الحرب بعد انتهاء الموسم فإن الالتزامات تنقضي وينفسخ العقد، ومن تطبيقات ذلك العاملين في المقاهي الصيفية والعاملين في قطف نوع معين من الثمار الموسمية.

**ثانياً: أثر تطبيق نظرية القوة القاهرة على عقد العمل غير محدد المدة:**

تُعرّف الاستحالة المؤقتة بأنها الاستحالة التي تتطوي على مانع مؤقت من التنفيذ قابل للزوال بعد فترة من الزمن، وفي هذه

<sup>1</sup> محمود زكي: مرجع سابق، ص875، بن دووش نضرة: مرجع سابق، ص87.

<sup>2</sup> حسن كيره: أصول قانون العمل - عقد العمل، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة الثالثة 1979، ص674، الحبيب اجبودة: مرجع سابق، ص13.

<sup>3</sup> أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص568.

<sup>4</sup> حسن كيره: مرجع سابق، ص674، حسين حمدان: مرجع سابق، ص492، شواخ محمد الأحمد: قانون العمل، منشورات جامعة حلب، 2006، ص437.

<sup>5</sup> محمود زكي: مرجع سابق، ص880.

<sup>6</sup> قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: طبيعة عمل روضات رياض الأطفال ليست طوال العام حيث مدة العام الدراسي تسعة أشهر، طعن رقم 406/2016 بتاريخ 2017/02/16، جريدة، نضال جمال، 2019، مبادئ محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، غزة، ص85.

<sup>7</sup> المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني، ص880.

<sup>8</sup> العمل الموسمي طبقاً للمادة الأولى من قانون العمل الفلسطيني هو العمل الذي ينفذ وينجز في مواسم دورية سنوية، ولقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية العمل الموسمي بأنه: عمل يكون في مواسم دورية سنوية، ويستحق العامل فيه حقوق بنسبة الأشهر التي قضاها من السنة في العمل، طعن رقم 38/2012 بتاريخ 2017/01/28، نضال جمال جريدة: مبادئ محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص85.

الحالة يوقف تنفيذ العقد<sup>1</sup>، فلا ينقضي الالتزام، والعقد لا يفسخ، وإنما يتوقف تبعاً للمدة التي تستمر فيها الحرب، فإذا ما انقضت هذه الحرب يتعين على كل متعاقد أن يقوم بما التزم به في العقد.<sup>2</sup>

ولما كان عقد العمل غير محدد المدة هو بطبيعته يتراخي مع الزمن ولا يوجد موعد لانقضائه، إذ دورة حياته غير محددة سلفاً كما في العقد محدد المدة، في حين أن الحرب مهما طالَّت تبقى مؤقتة ومحددة بزمن، وكانت هذه الحرب تُلقى بظلالها على العقد غير محدد المدة، فإن المنطق يقضي بالألا يكون محدد المدة سبباً في زوال غير محدد المدة.

ولقد "استقر القضاء على أن: القوة القاهرة التي يفسخ بها العقد هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا استحالة مطلقة لسبب أجنبي عن المدين مما مؤداه أنه إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعاً مؤقتاً من التنفيذ فلا يكون لها أثر سوى وقف تنفيذ الالتزام في الفترة التي قام فيها الحادث حتى إذا ما زال هذا الحادث عاد للالتزام قوته في التنفيذ".<sup>3</sup>

ومن ثم؛ فإن الآثار المترتبة على الاستحالة المؤقتة تنطبق على عقد العمل غير محدد المدة حيث يوقف هذا العقد لحين انتهاء الحرب، وهو ما نتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: وقف عقد العمل وأثر إنهائه بسبب الحرب

تقسيم:

نتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

● المطلب الأول: وقف عقد العمل.

● المطلب الثاني: أثر استغلال حالة الحرب لإنهاء عقد العمل.

المطلب الأول: وقف عقد العمل:

أولاً: مفهوم وقف عقد العمل:

يُعد عقد العمل من العقود المستمرة، لذلك فإنه ينتج آثاره بمرور الزمن، وقد يقع أثناء تنفيذ العقد عارض يترتب عليه توقف عقد العمل عن إنتاج آثاره الجوهرية "أداء العمل ودفع الأجر"، ولكنه رغم الوقف يبقى منتجاً لبعض آثاره<sup>4</sup>، فماذا يقصد بوقف عقد العمل.

لم يُعرّف قانون العمل الفلسطيني والمقارن وقف عقد العمل، وقد انبرى الفقهاء لتعريفه، فقد عرّف بأنه: "تعليق بعض آثار العقد لفترة من الزمن، على أن يستأنف العقد إنتاج جميع آثاره بعد زوال السبب العارض الذي أوقف العقد".<sup>5</sup>

وتبدو أهمية نظام وقف عقد العمل نتيجة الاستحالة المؤقتة في أنه يُمكن الأطراف من الاحتفاظ بعلاقة العمل قائمة لتستأنف فاعليتها من جديد بعد زوال سبب الوقف، وهذا يحقق فوائد لكل من صاحب العمل والعامِل، فبالنسبة للعامِل يضمن له وسيلة عيشه، وذلك بعودته إلى مزاولة عمله دون تحمله مشقة البحث عن عمل جديد، أما بالنسبة لصاحب العمل فيتمكّن من الاحتفاظ بعماله حيث يعودون إلى مزاولة عملهم حال زوال سبب الوقف، لا سيما أولئك الذين يتمتعون بمهارات وخبرات في أداء العمل<sup>6</sup>، وقد "قضت محكمة النقض المصرية بأن: الاستحالة الوقفية لا ترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون بل تؤدي إلى مجرد وقفه، لأن الانفساخ لا يقع إلا بالاستحالة النهائية، وكان المبدأ السائد في نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار روابط العمل حماية للعامِل أساساً وضمناً لمعاشه".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> بن دووش نضرة: مرجع سابق، ص 87، محمد حسن منصور: قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 348.

<sup>2</sup> الحبيب الجبودة: مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> طعن رقم 865 لسنة 53 قضائية بجلسة 1991/01/30، موقع محكمة النقض المصرية/ www.cc.gov.eg/، (2020/04/08).

<sup>4</sup> أحمد البرعي: مرجع سابق، ص 556.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 556.

<sup>6</sup> عدنان عابد ويوسف الياس: قانون العمل، ط 1، 1980، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص 258، أحمد البرعي: مرجع سابق، ص 259، أحمد البرعي: مرجع سابق، ص 556.

<sup>7</sup> الطعن رقم 1793 لسنة 73 قضائية بجلسة 2016/02/11، موقع محكمة النقض المصرية/ www.cc.gov.eg/، "2020/04/08".

لذلك فإن نظام وقف عقد العمل يمثل مرحلة وسطى بين تنفيذ العقد وانتهائه، بمعنى أن عقد العمل في مرحلة الوقف يبقى قائماً، ولكن تنفيذ العقد هو الذي يتوقف وذلك بشكل مؤقت لسبب معين<sup>1</sup>، وهو في حالتنا الحرب، ويمكن من خلال التعريف بيان أهم خصائص وقف عقد العمل على النحو الآتي:

1. وقف عقد العمل يؤدي إلى بقاء الرابطة العقدية.<sup>2</sup>
2. وقف عقد العمل يؤدي إلى عدم تنفيذ مؤقت للالتزامات العقدية كلها أو بعضها.<sup>3</sup>
3. الوقف يعمل على نحو جزئي لآثار العقد<sup>4</sup>، فتكون الالتزامات التي توقفت طيلة مدة الوقف قد انتهت وبشكل نهائي، ولا يتوجب على أطراف العقد استدراك ما فاتهما من التزامات لم يتم تنفيذها خلال مدة الوقف.<sup>5</sup>

#### ثانياً: شروط وقف عقد العمل:

يشترط لوقف عقد العمل نظراً لوجود سبب أجنبي "الحرب مثلاً" الشروط الآتية:

1. وجود حادث أو سبب يمنع تنفيذ عقد العمل، وألا يكون هذا الحادث متوقعاً، ولا يمكن تفاديه أو تدارك آثاره، وأن يكون الحادث لسبب أجنبي لا يد لأطراف العقد فيه، ولا شك أن الحرب هي سبب قهري غير متوقع وليس بالمقدور تفاديها، وهي في جميع الأحوال خارجة عن إرادة طرفي عقد العمل.
2. استحالة تنفيذ عقد العمل ما زال السبب الأجنبي قائماً.
3. أن تكون استحالة التنفيذ مؤقتة<sup>6</sup>، ولا شك أن الحرب مؤقتة حتماً، إذ سيستيقظ قطاع غزة بعد حين على انتهاءها.
4. ألا تكون مدة تنفيذ عقد العمل جوهرية<sup>7</sup>، ونرى في هذا الشرط ضرورة التمييز بين ارتباط مدة عقد العمل بتوقيت أداءه بحيث يكون توقيت أداءه جوهرياً كالعقد الموسمي وفي هذه الحالة فإن العقد يُفسخ ولا يُوقف، وبين عدم ارتباط مدة عقد العمل بتوقيت أداءه، بحيث يكون توقيت أداءه غير جوهرية كالعقد في بنك بموجب عقد عمل محدد المدة ولم يكن توقيت أداء العمل دافعاً أساسياً للتعاقد، ففي هذه الحالة يوقف العقد ولا يفسخ.

#### ثالثاً: آثار وقف عقد العمل:

سبق أن "عرفنا وقف عقد العمل بأنه: تعليق بعض آثار العقد لفترة من الزمن، على أن يستأنف العقد إنتاج جميع آثاره بعد زوال السبب العارض الذي أوقف العقد"، ويتضح من التعريف أن الوقف يأتي على بعض الالتزامات دون البعض الآخر، فما هي الالتزامات التي تتعطل بسبب وقف عقد العمل لسبب أجنبي، وما هي الالتزامات التي تبقى قائمة رغم وقف عقد العمل؟

إذا أوقف عقد العمل لسبب أجنبي فإن الذي يتعطل ويوقف هو الالتزامات الجوهرية، أي الالتزامات الرئيسية دون الالتزامات الثانوية، حيث يُعفى العامل وصاحب العمل من أداء الالتزامات الجوهرية بسبب وقف عقد العمل، في حين أن الالتزامات الثانوية تبقى قائمة دون أن تتعطل، وتبقى قائمة ويلتزم بها أطراف العقد، والالتزامات الجوهرية هي تلك الالتزامات التي لأجلها تم إبرام عقد العمل، وهي التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه، والتزام صاحب العمل بدفع الأجر المقابل للعمل.<sup>8</sup>

ولما كان عقد العمل من العقود الملزمة لجانبين، فإن توقف العامل عن أداء العمل بسبب وقف عقد العمل لسبب أجنبي يترتب

<sup>1</sup> جعفر محمود المغربي: حالات وقف عقد العمل، مجلة مؤتمنة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 20، العدد 4، 2000، ص283.

<sup>2</sup> خالد جاسم الهندياني: وقف عقد العمل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2000، ص187.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص189.

<sup>4</sup> سيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات في المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، 1996، ص211.

<sup>5</sup> عماد توفيق سلامة: نظام وقف عقد العمل في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص15.

<sup>6</sup> قضت "محكمة النقض المصرية بأن: القوة القاهرة التي يفسخ بها العقد هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة لسبب أجنبي عن المدين مما مؤداه أنه إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعاً مؤقتاً من التنفيذ فلا يكون لها أثر سوى وقف تنفيذ الالتزام في الفترة التي قام فيها الحادث حتى إذا ما زال هذا الحادث عاد للالتزام قوته في التنفيذ، طعن رقم 865 لسنة 53 قضائية بجلسة 1991/01/30، موقع محكمة النقض المصرية [www.cc.gov.eg/](http://www.cc.gov.eg/)، 2020/04/08.

<sup>7</sup> خالد الهندياني: مرجع سابق، ص202.

<sup>8</sup> سيد عيد نايل: مرجع سابق، ص199.

عليه إعفاء صاحب العمل من أداء الأجر<sup>1</sup>، وهذا يتفق وخاصة المعاوضة التي يقوم عليها عقد العمل، ويتفق قانون العمل الفلسطيني مع ذلك، حيث إنه لم ينص على أي حالة لاستحقاق الأجر دون أداء العمل إلا ما أورده "المادة 38 من قانون العمل حيث تنص على أن: 1. لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بفترة التجربة، 2. ينقضي الالتزام المذكور في الفقرة 1 أعلاه بعد مدة الشهرين وعلى صاحب العمل أن يدفع لعماله زيادة على ما سبق ذكره مكافأة نهاية الخدمة كما نصت عليها أحكام هذا القانون"، أما "قانون العمل المصري فقد نصت المادة 41 منه على أنه: 1. إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً، 2. أما إذا حضر وبينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره"، ومما يؤخذ على هذا النص أن مدة السبب الأجنبي جاءت غير مقيدة بسقف زمني محدد، وهو ما تداركه المشرع الأردني حيث "نصت المادة 50 من قانون العمل الأردني على أنه: إذا اضطرت صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة، وأن يدفع للعامل نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة"، ويبدو أن قانون العمل الأردني انتصر للعامل نسبياً من خلال تقرير أجره لمدة زمنية محددة دون أن يقدم عملاً.

أما الالتزامات الثانوية فهي الالتزامات التي لم ينشأ عقد العمل لأجل تحقيقها بشكل أساسي، وهذه الالتزامات تبقى قائمة رغم توقف عقد العمل، مثل الالتزام بعدم المنافسة<sup>2</sup>، والالتزام بعدم افشاء الأسرار<sup>3</sup>، وهي التزامات يقتضيها حسن النية الواجب في العقود، إذ يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.<sup>4</sup>

ولما كان الوقف لا يؤدي إلى وقف جميع الالتزامات المتولدة عن عقد العمل، بحيث يتم تنفيذ الالتزامات الثانوية، فإن سلطة صاحب العمل التأديبية تبقى قائمة بحق العامل، حيث يجوز له محاسبة العامل على مخالفاته الناجمة عن عقد العمل، ومن هذا القبيل قيام العامل بإفشاء أسرار العمل.

وبمجرد زوال سبب وقف عقد العمل، فإن عقد العمل يعود للحياة من جديد، ويلتزم أطرافه بتنفيذه بمجرد انتهاء مدة الوقف<sup>5</sup>، إذ يتعين على العامل العودة للعمل ويتعين على صاحب العمل تمكين العامل من العمل.

واستمرار عقد العمل رغم وقفه يُبقي العامل فريداً منضماً إلى منشأته بكل المزايا التي يخولها له هذا الانضمام ما عدا الأجر<sup>6</sup>، لذلك لا يؤثر وقف عقد العمل بسبب الحرب على مدة خدمة العامل، والتي قد يترتب عليها استحقاق علاوات أو ترقية<sup>7</sup>، إذ لا تسقط مدة الوقف من مدة عقد العمل، بل يشملها عقد العمل، حيث إن الرابطة العقدية لم تنته أثناء الوقف، وأن العامل خلال مدة الوقف كان منتمياً للعمل، وانتماءه هذا يبقى قائماً رغم توقف عقد العمل مؤقتاً.<sup>8</sup>

#### المطلب الثاني: أثر استغلال حالة الحرب لإنهاء عقد العمل:

قد يجد صاحب العمل في خلال فترة الحرب وما تترتب عليها من تعطيل لأوجه الحياة فرصة يغتنمها للخلاص من بعض العاملين لديه.

<sup>1</sup> هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح قانون العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص93، عدنان عابد ويوسف الياس: مرجع سابق، ص260.

<sup>2</sup> محمود زكي: مرجع سابق، ص879، سيد محمود رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص262، أحمد البرعي: مرجع سابق، ص556.

<sup>3</sup> محمود زكي: مرجع سابق، ص878، أحمد البرعي: مرجع سابق، ص556.

<sup>4</sup> المادة 1/184 من القانون المدني الفلسطيني، وهي مقابلة للمادة 1/148 من القانون المدني المصري والمادة 1/202 من القانون المدني الأردني.

<sup>5</sup> جعفر المغربي: مرجع سابق، ص303.

<sup>6</sup> عدنان عابد ويوسف الياس: مرجع سابق، ص264.

<sup>7</sup> عدنان عابد ويوسف الياس: مرجع سابق، ص264، خالد الهندياني: مرجع سابق، ص233.

<sup>8</sup> خالد الهندياني: مرجع سابق، ص233.

ولما كان حق إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة في العقود غير محددة المدة طريقاً عادياً من طرق انحلال هذه العقود، وذلك منعاً لتأبيدها بحيث لا تصير انتهاكاً للحريات الشخصية، ومن ثم فإنه يتقرر الحق لكل طرف من أطراف العقد غير محدد المدة في إنهاءه بإرادته المنفردة، ويعد هذا الإنهاء تصرفاً قانونياً، كونه يؤدي إلى إنهاء علاقة قانونية وهي عقد العمل الذي يربط بين العامل وصاحب العمل، إلا أن المشرع لم يمنح أيّاً من طرفي العقد السلطة المطلقة لإنهائه في أي وقت، بل وضع قيدين على ذلك<sup>1</sup>:

• **القيد الأول:** وجوب الالتزام -إلا في حالات خاصة -بالإشعار، قبل صدور الإرادة المنفردة بالإنهاء.

• **القيد الثاني:** وجوب ألا يكون إنهاء العقد غير محدد المدة مشوباً بالتعسف.

ولقد حدد المشرع الفلسطيني عدة حالات يجوز بموجبها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بإرادته المنفردة مع وجود مبرر لهذا الإنهاء، وهذه الحالات عالجها المشرع الفلسطيني في المواد 40-41 من قانون العمل، وليس من بينها نهائياً توقف العمل نتيجة توقف المنشأة عن العمل، وبعبارة أخرى ليس من بينها استحالة تقديم العمل نتيجة حادث استثنائي.

وسبق أن رأينا أثر الحرب على عقود العمل سواء محددة المدة أو غير محددة المدة، ويتأرجح هذا الأثر بين انقضاء الالتزام وبالتالي انحلال العقد وتوقف تنفيذ العقد.

وبمطالعة الأسباب التي حددها قانون العمل لإنهاء عقد العمل، فإنه يتبين خلوها تماماً من أي سبب يجيز إنهاء عقد العمل حال تم وقف تنفيذ عقد العمل لاستحالة التنفيذ مؤقتاً.<sup>2</sup>

وحيث إنه لما كان العقد في فترة وقفه يكون ساكناً، فإنه يمتنع على العاقد -لا سيما صاحب العمل- أن ينهيه بإرادته المنفردة، وإلا تحمل عواقب هذا الإنهاء، حيث يلتزم بتعويض العامل عن الفصل التعسفي.<sup>3</sup>

ويترتب على إنهاء عقد العمل بشكل تعسفي جزاء قرره المشرع الفلسطيني في المادة 47 من قانون العمل، حيث يستحق تعويضاً عن فصله تعسيفاً مقداره أجره شهرين عن كل سنة قضاها في العمل، فقد نصت "المادة 47 منه أنه: مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية الأخرى، يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسيفاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضاها في العمل على ألا يتجاوز التعويض أجره عن مدة سنتين"، وهذا الأثر يترتب على عقد العمل غير محدد المدة.

أما إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة فإنه يلتزم بدفع أجره العامل عن المدة المتبقية من عقد العمل، كون أن عقد العمل ينتهي بانتهاء مدته، وقد "قضت محكمة النقض الفلسطينية بما يلي: فرق قانون العمل بين عقد العمل محدد المدة وعقد العمل غير محدد المدة فيما يرتبه لكل منهما من حقوق للعامل ولما كانت محكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية لدى وزنها لعقد العمل المبرز م/1 خلال حسابها للتعويض المستحق للمدعية المستأنفة لم تبين ما إذا كان هذا العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، وترتب على ذلك أن جمعت بين الحقوق التي يرتبها لكل منهما حين حكمت للمطعون ضدها المدعية ببديل الإشعار وبديل الفصل التعسفي وفي ذات الوقت مقابل رواتبها عن الأشهر الأربعة المتبقية من مدة العقد".<sup>4</sup>

## الخاتمة

### أولاً: نتائج البحث:

1. الحرب حادث استثنائي عام غير متوقع.
2. الحرب قد تكون ظرفاً طارئاً وقد تكون قوة قاهرة، وذلك تبعاً لاختلاف الظروف وطبيعة عقود العمل.

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم أبو شنب: مرجع سابق، ص 264-265، نضال جرادة وزيد ثابت وأشرف فارس: الموسوعة العملية في شرح منازعات العمل، ط1، 2017، فلسطين، ص 106.

<sup>2</sup> قضت محكمة النقض الفلسطينية دائرة غزة -بأنه: على صاحب العمل أن يثبت سبب إنهاء عقد العمل، وأن يكون ذلك لأحد الأسباب الواردة في المادتين رقم 40-41 من قانون العمل والتي وردت على سبيل الحصر وإلا كان متعسفاً في فصل العامل، طعن رقم 2010/263 بتاريخ 2012/3/22م، نضال جمال جرادة، مبادئ محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، فلسطين، 2014، ص 165.

<sup>3</sup> المومني، بشار (2021)، تحقيق التوازن العقدي في علاقات العمل في ظل جائحة كورونا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 20، العدد 3، ص 10.

<sup>4</sup> طعن مدني فلسطيني -دائرة رم الله-، حكم رقم 619 لسنة 2010 فصل بتاريخ 16/1/2012، غير منشور.

3. الحرب حالة مؤقتة، والاستحالة الناجمة عنها هي الأخرى مؤقتة.
4. لا يترتب على الاستحالة المؤقتة انقضاء الالتزام وانحلال عقد العمل، ما لم تؤد تلك الاستحالة إلى تفويت الغرض المقصود من إبرام عقد العمل.
5. لم ينظم قانون العمل الفلسطيني وقف عقد العمل لاستحالة تنفيذه مؤقتاً، وذلك على خلاف قانون العمل المصري والأردني الذين نصا على أثر وقف عقد العمل على أجر العامل، إلا أن القانون المصري اشترط حضور العامل لمكان العمل حتى يستحق نصف أجره، وذلك على خلاف القانون الأردني.

#### ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الفلسطيني بتنظيم أحكام وقف عقد العمل وذلك لسد باب الالتفاف على الظروف واستغلال الفرص للتخلص من بعض العمال، لا سيما أن قانون العمل هو قانون حمائي تقوم فلسفته على حماية العامل بوصفه الطرف الضعيف في علاقة العمل، ونقترح عليه النص التالي: "1- إذا استحال على صاحب العمل تمكين العامل من أداء العمل بصورة مؤقتة، بسبب لا يُعزى إليه وليس في وسعه دفعه، فإن العقد يوقف لحين زوال سبب الاستحالة، ما لم يفوت الغرض المقصود من العقد، 2- يستحق العامل الأجر عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة، ويستحق نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع ما يُدفع له على أجر سنتين يوماً في السنة".
2. نوصي المشرع المصري بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة 159 بحيث تصبح صياغتها على النحو الآتي: "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضت التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه. 2- إذا كانت الاستحالة وقتية في العقود المستمرة جاز للدائن أن يطلب من المحكمة فسخ العقد"، وذلك لمعالجة آثار الاستحالة المؤقتة على العقود المستمرة.

#### قائمة المراجع

- إبراهيم، جلال (2011). مصادر الالتزام (ط3). دار النهضة العربية.
- أبو ستيت، أحمد (1954). نظرية الالتزام في القانون المدني (ط2). مطبعة مصر.
- أبو شنب، أحمد (2010). شرح قانون العمل (ط5). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أجودة، الحبيب (2014). القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود ال FIDIC، المجلة الجامعة، 2 (16)، 1-22.
- أحمد، عبد الخالق (2002). الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- الأحمدي، شواخ (2006). قانون العمل. منشورات جامعة حلب.
- البرعي، أحمد (2003). الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية.
- جرادة، نضال (2014). مبادئ محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية.
- جرادة، نضال وثابت، زياد وفارس، أشرف (2017). الموسوعة العملية في شرح منازعات العمل (ط1).
- جرادة، نضال (2018). النقض المصرية في ضوء القوانين الفلسطينية (ط1).
- جرادة، نضال (2019). مبادئ محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية (ط1).
- الجبوري، بيارك والعبدي، عواد (2012). انقضاء الالتزام بالسبب الأجنبي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 1 (1)، 1-35.
- الجبوري، ياسين (2011). الوجيز في شرح القانون المدني (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الحاج، بن أحمد ويوسف، بو عيس (2020). تأثير فيروس كورونا على عقود العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص.
- حمدان، حسين. قانون العمل اللبناني. الدار الجامعية.
- رمضان، سيد (2010). الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- زكي، محمود (1983). قانون العمل (ط3). مطبعة جامعة القاهرة.
- السرحان، عدنان والخاص، نوري (2005). شرح القانون المدني (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سعد، نبيل (2009). النظرية العامة للالتزام. دار الجامعة الجديدة.
- سلامية، عماد (2009). نظام وقف عقد العمل في القانون الأردني المقارن [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا].
- السنهوري، عبد الرزاق (1997). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار احياء التراث العربي.
- السنهوري، عبد الرزاق (1984). الوسيط في شرح القانون المدني (ط3). دار النهضة العربية.
- السيد، عمران. شرح قانون العمل المصري.
- عابد، عدنان والياس، يوسف (1980). قانون العمل (ط1). وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- عبد الباقي، عبد الفتاح (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة.
- عبد الرحمن، أحمد. النظرية العامة للالتزام.
- غنام، شريف (2010). أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، أكاديمية شرطة دبي.
- الفزاري، حسب الرسول (1979). أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن [أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة].
- فودة، عبد الحكيم (1999). آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية (ط1). منشأة المعارف بالإسكندرية.
- كيره، حسن كيره (1979). أصول قانون العمل (ط3). منشأة المعارف بالإسكندرية.
- المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبعة الحراش.
- المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الفلسطيني، 2003، ديوان الفتوى والتشريع، غزة، 2003.
- المصاروة، هيثم (2008). المنتقى في شرح قانون العمل (ط1). دار الحامد للنشر والتوزيع.
- المغربي، جعفر (2000). حالات وقف عقد العمل، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 20 (4)، 278-311.
- موقع محكمة النقض المصرية/ www.cc.gov.eg.
- منصور، محمد (1995). قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية.
- المومني، بشار (2021). تحقيق التوازن العقدي في علاقات العمل في ظل جائحة كورونا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20 (3).
- الهندي، خالد (2000). وقف عقد العمل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 179-203.

- 
- نايل، سيد (1996). الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات في المملكة العربية السعودية. منشورات جامعة الملك سعود.
  - نضرة، بن دوش (2010-2011). انقضاء الالتزام دون وفاء في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي [أطروحة دكتوراه، جامعة وهران].